الله (صلع) قال : البيّنة فى الأَموال على المدعِى واليمين على المدَّعَى عليه[1] .

قال على (ع) : والبيِّنة فى الدِّماء على من أَنكَرَ براءةً له ممَّا ادُّعِىَ عليه واليمين على منِ ادَّعى . وقد ذكرنا الدَّعوى والبيِّنات فى الدِّماء فى كتاب الدِّيات .

(١٨٦٠) وعن رسول الله (صلع) أَنَّه نَهَى أن يُحلَفَ أحدٌ بغير الله ، وقال : من حُلِفَ له باللهِ فليَرْضَ ومن لم يَفْعَلْ[2] فلَيس بمسلم[3] . قال جعفرُ بنُ محمد (ع) : لا يمينَ إلاَّ بالله . قال : ويُستَحلَفُ أهلُ الكتاب بكتابهم . وملَّتهم . يعنى عليه السلام إذا كانوا لاَ يَرَوْن اليمينَ إلاَّ بذلك ، ولا يَرَونَ الحِنْثَ على من حَلَفَ باللهِ .

(١٨٦١) وعنه (ع) أَنَّه قال فى الرَّجل يدّعى الحقَّ . ولا بيِّنة له ، فيَقضِى له باليمين . على المُدَّعَى عليه ؛ فيَرُدُّ المُدَّعَى عليه اليمينَ على المدَّعِى أَنَّ حقّه لَحَقٌّ كما ذكر على أن يُعطِيَه ما حَلَف عليه . قال : ذلك له فإن أَبَى المُدَّعِى من اليمين . فلا حَقَّ له ؛ وإذا وَجَبَ الحقّ على الرّجل بالبيّنةِ وهو مُنكِرٌ فسأَل يمينَ المدَّعِى أَنَّ هذا الحَقّ له لم يَسْقُطْ عَنِ المدّعَى عليه . كان له ذلك لأَنَّ الحقوقَ قد تَسقُط مِن حيث لا يَعلَمُ مَن هى عليه ، ومن جَهِل الواجبَ لهُ فى ذلك . فعَلَى الحاكم أن يُوقِفه على ما يَجِبُ له . فإن طلب اليمينَ كانَ لَهُ . وإذا ادَّعَى الرَّجل بدعوى فأَنكَرَهُ واستَحلَفه

(١) حش ى — من مختصر المصنف : وكل من يطلب أخذ شىء وليس فى يده أو براءة من شىء وجب عليه ، فهو مدع ، ومن ذات البيان : وبيان المدعى من المدعى عليه — هو من يطلب شيئاً يدعوه ، أو يبطل بها ما وجب عليه والمدعى عليه يطلب ما يؤخذ منه أو أن يحط عنه ما وجب عليه .

(٢) ى حش — أى من لم يرض .

(٣) حش ى — من مختصر الآثار : ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليصدق ، فن لم يفعل ذلك فليس بمسلم .